

هذه الصلوسية  
 الفريق الاول  
 الفريق الثاني  
 الفريق الثالث

ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت

العلي بن الفريق الاول لا يوازنها احد ان لم يكن من ينتمي الى الحيت لولا سلمة وروية  
 الامم الوسطية من الفريق الاول يوازنها عليا من الفريق الثاني لان  
 الواسطية بينهما اثنتان السفلية من الفريق الاول يوازنها الوسطية من الفريقتين  
 الثاني والعلوية من الفريقتين الثالث لان وساطتها على منها ثلث السفلية من الفريقتين  
 الثاني يوازنها الوسطية من الفريقتين الثالث لان وساطتها على منها اربع السفلية  
 من الفريقتين الثالث لا يوازنها احد لان وساطتها على وليس في الباقي من من يوازنها  
 اذ عرفنا هذا فنقول للعلوية من الفريقتين الاول المصنف لا يقدم البنت الصلبة  
 وقبيلها منها والوسطية من مع من يوازنها السفلية تكلمة للثلاثين وذلك لان  
 العلي بن الفريقتين الاول لما في مصفاها المصلية قام من دونها بدرجة مقام بنات  
 الابن لخلو تلك الدرجة بتعليقها من الصلبة ولاشي للصفييات وهي المست  
 الباقية لان تلك الثلث قد استوعبت فوض البنات وليس لمن يصوبه فلا يوازنها  
 الا يكون من من اي مع تلك السفلية من ذكرها والعلوية في الوجوه بان يبقوا  
 من من مجموعت مورثين الا المصنف في الدرجة لان شرط تعصيب اياها انما هو  
 الاول دون الثاني وايضا من على تقدير ان يكون المراد من الثاني لوجه التعيين  
 كانت فوقة بان لا تكون ذات سهم فيصعب من كان من اخذها ومن كانت فوقة كما  
 سبق فترى على قول عام الصلوية من الصلوية من الصلوية والتمام يعصب من ذلك  
 لان التعصير للاختلاف حقيقة ارجح اما حقيقته فمن يوازنها واما حكمه فمن فوقة لار  
 ربية

الفريقتين الثالث  
 الفريقتين الثاني  
 الفريقتين الاول

رتبة الزكوة والخطا بدرجة الاوثة فيحصل التوازن بحكما وحين لم يكن رتبة درجة  
 الاوثة وحط رتبة الزكوة لم يوجد اختلاط من دون الاحتياط ولا حكمه بل يعصبها  
**من لم يكن ذات سهم** فان من كانت ذات سهم تأخذ سهمها ولا تصيب عصبه وهي العلية  
 الفريقتين الاول لانها اخذت العنصر والوسطية من والعلوية من الفريقتين الثاني لانها  
 اخذت الثلثة وهذا السيد مخصوص لم تكن فوقة واما من كانت بخلافه فانه يعصبها  
 مطلقا وذلك لان الاختلاط بينه وبين من يوازنه حقيقة وبينه وبين من يوازنه كقول  
 بالاختلاط الحكمية فقرة في الحوادث بغير الامكان وحين لم تدع ضرورة الى القول به  
 اذا كانت ذات سهم لعدم حرمانها من يعصبها ايضا **ويستقام دور** اي من  
 دون ذلك الزكوة السفلية فان كان الزكوة مع العلية من الفريقتين الاول كان جميع  
 المال بينهم وبين اخره للزكوة مثل خطا الثلثين ولاشي للسفلية وهي ثمانية وان كان  
 مع الوسطية من الفريقتين الاول يكون الباقي بعد اخذ عليا الاول المصنف بينه وبين  
 الوسطية من الاول والعلوية من الثاني للزكوة مثل خطا الثلثين ارباعا وسقطت الباقية  
 وبنت وان كان مع السفلية من الفريقتين الاول اخذت العلية منهم المصنف واخذت  
 الوسطية مع العلية من الثاني المسدس ويكون الثلث الباقي بينهم وبين السفلية من  
 الاول والوسطية من الثاني والعلوية من الثالث للزكوة مثل خطا الثلثين ارباعا وسقطت  
 الباقيات وليس ثلث وان كان مع السفلية من الفريقتين الثاني كان الثلث الباقي بينهم وبين  
 الاول ووسطية الثاني وسفلاءه وعلوية الثالث ووسطاه اسباعا للزكوة مثل خطا الثلثين و  
 سقطت سفلية الثالث وان كان مع السفلية من الفريقتين الثالث كان الثلث الباقي بينهم  
 وبين السفلية الستة انما هذا تفصيل ما في الكتاب واعلم ان بنات الابن من  
 استكمل الثلثين ثم اخذت الزكوة بالاناث اي يكون الاختلاط بينهما في درجة لا يعصب الا  
 المذكور بان يكون المذكور مع السفلية من الاول او مع من دونها فعلى قول عام من الصلوية